دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في التشريع المصري

إعــداد
احمد بدر حامد

المقدمة

تحتل الجنسية أهمية بالغة في حياة الدول، بوصفها الأداة التي يمكن بموجبها تحديد ركن الشعب الذي يعد من أهم عناصر تكوين الدولة؛ كما يتم من خلالها تحديد الانتماء السياسي للفرد إزاء دولة معينة. هذا الانتماء الذي يترتب عليه تمتع الفرد بوصف "الوطني" فيشمله هذا الوصف بحقوق ومزايا ويحمّله بالتزامات وأعباء، لا يتمتع بها غيره من الأفراد الذين لا يرتبطون مع الدولة برباط الجنسية.

ويترتب على ذلك أن حق الجنسية يعد من أهم الحقوق التي سعى المجتمع الدولي إلى تأكيده وترسيخه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[١]، كما أكدته المجتمعات المتمدينة في دساتيرها الوطنية، حتى أصبح الخروج على هذا الحق يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وإذ يؤكد القانون الدولي حق الفرد في التمتع بالجنسية، فهو في ذات الوقت يمنح للدولة الحق والحرية في تنظيم منح جنسيتها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. ومع ذلك، تخضع الدولة لقيود تحد تلك الحرية، أهمها احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المعترف بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وخاصة ما يرتبط مع هذه الحقوق من المسائل المتعلقة بالجنسية.

ولعل من أهم المسائل المرتبطة بالجنسية في مجال حقوق الإنسان، مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، فمن ناحية أولى، أن تُمنح المرأة الجنسية بالمساواة مع الرجل بغير تمييز أو تقييد بسبب النوع، وألا تفرض عليها جنسية زوجها، ومن ناحية أخرى، أن تنقل المرأة جنسيتها إلى أبناءها بالمساواة مع الرجل.

وإذا كان مبدأ المساواة بشكل عام، ومسألة مساواة المرأة مع الرجل في جميع مناحي حقوق الإنسان قد أصبحت مبدءاً مستقراً في معظم الدساتير الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ إلا أنه فيما يتعلق بالمساواة بينهما في مسألة الجنسية، نجد أنه قد تجدد التأكيد على تلك المسائل في اتفاقية "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"[٢]، وذلك سواء فيما يتعلق باكتسابها الجنسية أو احتفاظها بها أو

---

(١) من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأساسية التي أكدت حق الجنسية : المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.

(٢) اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٨٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١. وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق النص على مبدأ المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة في المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بالقرار رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) والمؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧، والتي نصت على أنه " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

نقلها إلى أبناءها مساواة بالرجل[١].

وتعد هذه الاتفاقية تجسيداً لمدى المساواة المطلقة بين الزوجة والزوج في مجال نقل الجنسية لأطفالها[٢]، وهو الأمر الذي حرص على الأخذ به المشرع المصري في تعديله لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٣]، والذي أكده بمبدأ دستوري أسمى وأعلى يتفق معه حتماً مضمون هذا التعديل، وذلك بموجب الدستور المصري الجديد الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤، حيث نص في المادة السادسة منه على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه".

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن القول أن دور الأم المصرية أصبح مساوياً لدور الأب المصري فيما يتعلق بنقل الجنسية المصرية للأبناء، وهو ما يتناوله الباحث ضمن المطلبين التاليين :

المبحث الأول : موقف الفقه من المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء

المبحث الثاني : ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم

---

(١) المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
(٢) د.رشا علي الدين، القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب، د.ن، ٢٠٠٩، صـ ٣٠
(٣) نشر بالجريدة الرسمية في ١٤ يوليو ٢٠٠٤، العدد ٢٨ مكرر (أ) .

المبحث الأول

موقف الفقه من المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء

انقسم الفقه على نفسه بين مناهض ومؤيد حول حق الأم في نقل الجنسية لأبنائها بالمساواة مع الأب، وقد حاول كل فريق منهما عرض حججه ومبرراته وأسانيده.

وتتحقق أهمية البحث في موقف كلا الفريقين وعرض حججهما من هذا الحق الذي نص عليه المشرع المصري في قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والعديد من تشريعات الجنسية العربية والأجنبية، في معرفة الدوافع التي حركت المشرعين لإعطاء هذا الحق للأم.

فإذا كان المشرع المصري في تشريع الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قبل التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، لم يعتد بحق الدم المستمد من الأم المصرية، إلا بشرط اقترانه بالميلاد على الإقليم المصري وكون الأب عديم الجنسية أو مجهولها أو لم يثبت نسب الطفل إليه قانوناً، إلا أن المشرع قد عدل عن هذا الاتجاه بشكل تام، بحيث ساوى في النهاية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحق اكتساب الأبناء للجنسية[١].

وفيما يلي نعرض للحجج التي تمسك بها كلا الفريقين في مطلبين رئيسين، نتناول في (المطلب الأول) حجج الفقه المناهض لحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، ثم نتناول في (المطلب الثاني) حجج الفقه المؤيد للاعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها .

---

(١) راجع في هذا الخصوص : د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، صـ١٣٩ ؛ ولمزيد من الإيضاح راجع : د.أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم١٥٤ لسنة٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ٩٦ وما بعدها.

المطلب الأول

حجج الفقه المناهض لحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها

يذهب جانب من الفقه المصري إلى رفض فكرة المساواة بين كل من الأب والأم في مجال نقل الجنسية، ويمكن تقسيم حجج هذا الفريق كما يلي :-

أولاً : حجة ذات طابع معنوي أو نفسي:

لقد أيّد البعض موقف المشرع المصري السابق على التعديل ، من حيث اعتداده بالأب دون الأم في مجال منح الجنسية للأبناء. وذلك على سند من القول بأن الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية أي على غرس الشعور بالولاء في نفسه وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية[١].

كما أسس هذا الفقه رأيه أيضاً على أن الأب هو رب الأسرة الذي يغلب دوره في تكوين عقلية الولد بالتربية، وليس مبناه مجرد اعتبار ميراث الولد لأبيه، وإلا قام الاعتبار بالنسبة للأم أيضاً، ولأمكن بالتالي القول بأن الولد يكتسب جنسية أمه في الصورة التي نحن بصددها، وهذا أمر غير مسلّم به، ولذا فإن الولد يكون أجنبياً متى كان أبوه أجنبياً ولو كانت الأم مصرية[٢].

ثانياً : حجة ذات طابع نفعي مادي أساسها فكرة الكثافة السكانية :-

يذهب هذا الفقه أيضاً إلى اعتبار النظام القانوني المصري، نظاماً طارداً للجنسية وليس جاذباً لها، ومرجع هذه الحجة – بحسب قولهم - الزيادة الشديدة في الكثافة السكانية، وبناءاً على ذلك فإن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها إلى أبنائها من شأنه ازدياد عدد السكان المنتمين إلى الجنسية المصرية وهو أمر يتنافى مع السياسة التشريعية لقانون الجنسية المصري[٣].

ثالثاً : مشكلة تعدد الجنسية :-

يرى جانب من الفقه المصري أن منح المولود لأم مصرية جنسيتها من شأنه أن يؤدي إلى تعدد جنسية هذا الطفل وذلك إذا كان قانون جنسية الأب يمنحه هذه الجنسية إما بناءً على حق الدم أو بناءً على حق الإقليم، وبالتالي يكون حرمان الأم المصرية من نقل جنسيتها إلى هذا الطفل محققاً لمبدأ هام من المبادئ التي تحكم النظرية العامة للجنسية هو مبدأ تفادي تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد

---

(١) د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، صـ ٣٧٩

(٢) د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، صـ٩٧.

(٣) د.أحمد عبد الكريم سلامه، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣، صـ ٤٢١

الواحد[١]، وهو مبدأ تنص عليها الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها معاهدة لاهاي الموقعة ١٩٣٠[٢].

** تقدير حجج الفقه المناهض لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها :-

تتسم الحجج التقليدية التي تذكر عادة لتغليب دور الأب في منح الجنسية على دور الأم – في تقديرنا- بأنها مجافية للصواب ومخالفة للحقيقة وتتسم بالمبالغة.

فمن ناحية القول بأن أساس دور الأب في منح الجنسية هو النظر إليه على اعتبار أنه رب الأسرة وحاميها والذي يبث روح الشعور بالولاء عند المولود وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية، فإن مثل هذه الحجة تؤدي إلى تدعيم حق الأم في نقل الجنسية إلى المولود وليس العكس. إذ أنه من الثابت، أن الأم تلعب دوراً هاماً في تنشئة الطفل وهي التي تغرس فيه القيم والمبادئ التي تشكل وجدانه ومن أهمها الشعور بالولاء للوطن.

وحتى إذا افترضنا أن كل من الأب والأم يؤدي ذات الدور بذات القدر، دون الزعم بأن دور الأم يفوق من هذه الناحية دور الأب، فإن تفضيل أحدهما وهو الأب وجعله قادر على منح الجنسية للمولود دون الأم يبدو تفضيل لا مبرر له، وحل غير منطقي[٣].

وبناء على ذلك، وإذا كان تفوق الأم في بث الشعور الوطني لدى المولود أو على الأقل تساويها في ذلك الدور مع الأب، يؤدي إلى إنهيار الحجة القائلة بتفوق دور الأب باعتباره رب العائلة، لذا فإن التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الطفل المولود تعتبر النتيجة المنطقية المترتبة على عدم جدوى هذه الحجة المنهارة.

---

(١) د.طلعت دويدار أحمد، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨، صـ ٥٣ وما بعدها

(٢) عقد أول مؤتمر لمعالجة ظاهرة إزدواج الجنسية في ٢٢ مارس ١٩٣٠ بناءً على القرار الصادر من الجمعية العمومية لعصبة الأمم في ٢٢ سبتمبر١٩٢٤، والذي أقر وثائق أربع هي :١ ـ إتفاق بشأن التنازع بالجنسية. ٢ـ بروتوكول خاص بإلتزامات الخدمة العسكرية في حالات إزدواج الجنسية. ٣ـ بروتوكول خاص بحالات إنعدام الجنسية بصورة عامة.٤ـ بروتوكول خاص بحالة من حالات إنعدام الجنسية ... وسميت هذه الوثائق باتفاقية لاهاي ١٩٣٠، وفي المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية اعترفت بمبدأ حرية كل دولة في تنظيم الجنسية وتحديد مواطنيها بتشريعها الداخلي، أما المادة (السادسة) منها فتقضي بأن في مقدور الأفراد الذين يحملون جنسيتين بالولادة التنازل عن إحداهما بموافقة الدولة التي يريدون التنازل عن جنسيتها وهذا مقيد بموافقة دولة الأصل وفي حالة امتناعها يبقى الفرد مزدوج الجنسية.

(٣) راجع في هذا النقد تفصيلاً : د.عبد المنعم زمزم، جنسية أبناء الأم المصرية ـ قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، رقم ٢٠٥، صـ ٢٠٥ وما يليها.

المطلب الثاني

حجج الفقه المؤيد للاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها

يستخدم فقه القانون الدولي الخاص المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال مجموعة من الحجج والأسباب المتساندة.

أولها يتعلق بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وثانيها يخص احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وثالثها يتعلق باحترام الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق مصر. وسنعرض لهذه الحجج تباعاً :-

أولاً :- ضرورة مواكبة تشريع الجنسية للتطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري :-

نظراً لندرة زواج المصريات من الأجانب سواء كانوا من العرب أو غير العرب، فإن مسألة جنسية الطفل المولود لأم مصرية متزوجة من أجنبي، سواء تم ميلاده في مصر أو في خارجها، ظلت لزمن طويل خارج إطار البحث في الماضي .

إلا أنه نظراً لزيادة ظاهرة زواج الفتيات المصريات من الأجانب ، لأسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في الآونة الأخيرة ، فقد أدت هذه الحالة إلى ضرورة بحث كيفية معالجة هذه المسألة[١]، خاصة وأن هذا الزواج كان غالباً ما ينتهي بانفصال الزوجين وباستقرار الأم المصرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في مصر والتي تكون في كثير من الأحيان الإقليم الذي عاش فيه هؤلاء الأبناء ولم يغادروه مطلقاً ولا يعرفون وطناً سواه[٢].

وعلى الرغم من انغماس هذه الطائفة من الأولاد المولودين لأم مصرية في المجتمع المصري واندماجهم فيه وتمتع جميع ذويهم من أم وأجداد وخالات وأخوال بالجنسية المصرية، فإن هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب نظراً لأن نصوص قانون الجنسية قبل تعديله لا يكسبهم جنسية الأم المصرية، ولا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة عند بلوغهم سن الرشد وفقاً للشروط السابق الإشارة إليها، والتي تتسم بالتعنت وتؤدي في جميع الحالات إلى رفض منحهم الجنسية المصرية، ناهيك عن اعتبارهم عديمي الجنسية في الفترة السابقة على بلوغهم سن الرشد[٣].

---

(١) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، رقم٦٦٥، صـ٤٤٥.
(٢) د.فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، رقم٢٠٨، صـ ٢٤٦.
(٣) د.فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، صـ٢٤٧ ؛ ولمزيد من الإيضاح راجع : د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، صـ٣٣٧

والموقف المتقدم يمثل خطورة أكيدة على وحدة وسلامة وتجانس المجتمع المصري الذي لا يعترف لجزء من كيانه بالانتماء إليه قانوناً على الرغم من التصاق هذا الجزء به من الناحية الواقعية والاجتماعية، إلى حد يختلط فيه على الجهات الرسمية تحديد مصرية بعض الأشخاص، المنتمين إليها من الناحية الواقعية دون القانونية.

فأحقية هؤلاء في التمتع بالجنسية المصرية تقتضى أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم مصرية، فيمنحوا الجنسية المصرية الأصيلة سواء تم ميلادهم داخل مصر أو خارجها، أسوة بالأبناء المنتمين إلى أب مصري.

ثانياً :- احترام لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة :-

يعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، ولم يتخلف الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١[1] وما تلاه من دساتير وإعلانات دستورية، ونهاية بالدستور المصري الحالي ٢٠١٤، عن تأكيد هذا المبدأ.

فعلى الرغم من أن نص الدستور المصري السابق ١٩٧١ في المادة ١١ منه قد أقر هذا المبدأ، حيث نصت على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، إلى أن الدستور الحالي قد أكّد هذا المبدأ بل ومنح المرأة هذه المساواة بشكل أكثر فعالية، حيث نصت المادة ١١ منه على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها....."

كما تنص المادة ٥٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، ..... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ولقد انطوى تشريع الجنسية قبل تعديله، والذي يقوم على التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء على انتهاك صارخ لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي نص عليه الدستور المصري السابق

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية في١٩٧١/٩/١٢ العدد٣٦ مكرر"أ" .

١٩٧١، والذي اكد عليه الدستور الحالي ٢٠١٤.

ولا يقلل من شأن هذا التمييز الصارخ للرجل على المرأة اعتراف قانون الجنسية للمرأة بالحق في نقل الجنسية في الظروف الاستثنائية الواردة به وبالقيود المنصوص عليها فيه إذ أن الرجل ينقل الجنسية إلى الأبناء المنتسبين إليه دون أي قيود وعلى نحو كامل ومطلق.

ومخالفة تشريع الجنسية الحالي لمبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور المصري، اقتضى تدخل المشرع المصري من أجل تعديل نصوص قانون الجنسية احتراماً لنصوص الدستور المصري[١] .

وتدخل المشرع المصري لتحقيق هذا الهدف أمراً لا ينفرد به المشرع المصري وحده في هذا المجال، إذ أن العديد من مشرعي العالم، نزولاً على اعتبار احترام المبادئ الدستورية، قاموا بتعديل النصوص التشريعية المماثلة للنص التشريعي الحالي في قانون الجنسية المصرية، والتي كانت تفرق بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء.

٣- احترام مصر لالتزاماتها الدولية النابعة من المعاهدات والمواثيق الدولية:

من المعرف أن المشرع الوطني يستقل بصياغة القواعد القانونية المنظمة للجنسية، فهو الذي يحدد طرق اكتسابها وطرق فقدها واستردادها، ويعد الطابع الوطني للقواعد الحاكمة للجنسية تعبير عن مبدأ هام يسيطر على مادة الجنسية، ألا وهو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو التي تراه محققاً لمصالحها، إذ أن مسائل الجنسية تدخل في إطار ما يسمى "بالنطاق الخاص القاصر على الدولة"[٢].

ويعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وهو المبدأ الذي صاغه الفكر القانوني في القانون الدولي العام، نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة، فالدولة لا تمارس سيادتها على الإقليم فحسب بل هي تمارسها على مجموعة من الأشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه السيادة، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطاتها.

وعلى الرغم من حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، وعلى الرغم من غياب أية سلطة تشريعية عليا تهيمن على مقدرات الدولة في هذا المجال فإن حرية الدولة في هذا الإطار ليست حرية مطلقة، حيث ترد على إرادة الدولة في مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٣٠، وذلك بذكرها أن حرية الدولة" في تنظيم جنسيتها يتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف

---

(١) د.هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٠، صـ٥٧

(٢) المرجع السابق، صـ٧١ ؛ حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٤.

الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية"[١].

وتعتبر المعاهدات من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

ولقد نصت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه" يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون".

ولقد قامت مصر بالتوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية سواء كانت معاهدات جماعية أو إقليمية [٢]،ومن أهم الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر في هذا المجال:

- صدقت مصر في أول أكتوبر عام ١٩٨١ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ فبراير ١٩٦٦ ومن بين المبادئ العامة التي أقرها هذا العهد "حق كل طفل في اكتساب جنسية".
- انضمت مصر في ١٧ يونيو ١٩٨١ إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرآة والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ مارس ١٩٥٣.
- انضمت مصر إلى المعاهدة الدولية التي تهدف إلى القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة والتي تعد واجبة النفاذ فيها ابتداء من ٣ سبتمبر ١٩٨١، ولقد تحفظت مصر على المواد ٩ فقرة ٢، والمادة١٦، والمادة ٢٩ فقرة ٢. كذلك وضعت مصر تحفظاً عاماً يتعلق بالفقرات الواردة بالمادة ٢، وذلك في حالة ما إذا كان إعمال هذه النصوص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولعل من أهم المبادئ المستفادة من هذه المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر والتي يتعين عليها احترامها إعمالاً لنص المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصري السالفة الذكر، مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية والذي نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص في المادة التاسعة منها على أن " تمنح الدول الأطراف المرآة حق مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

ولا شك أن الدولة تلتزم – بحكم ما استقر عليه العرف الدولي – بقيود أخرى غير القيود الاتفاقية، وهي القيود المتعلقة بالنظام العام الدولي. وتتمثل هذه القيود في الأصول الدولية والأعراف المستقرة في شأن تنظيم مادة الجنسية، وهو ما لجأ إليها الفقه المؤيد لضرورة تعديل نصوص تشريع الجنسية في صياغته السابقة من أجل مواكبة روح العصر والقيم الأساسية السائدة فيه والأصول الدولية في

---

(١) د.عبد الحميد محمود محمد عليو، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن-رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، صـ٢٦٩.

(٢) راجع في جميع الاتفاقيات المشار إليها وغيرها، موقع الأمم المتحدة الرسمي على الإنترنت : www.un.org

مجال الجنسية[١].

(١) لمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع راجع : د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، صـ١١٧.

رأي الباحث :-

يرى الباحث أن ما أجمع عليه الفقه المؤيد للمساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء يعد رأياً جديراً بالتأييد، وذلك للأسباب التالية :-

أولاً :- أن منح الأم المصرية المتزوجة من أجنبي أو عديم أو مجهول الجنسية الحق في نقل جنسيتها المصرية إلى أبنائها يمثل تطبيقاً حرفياً لما نص عليه الدستور المصري في المادة ١١ من أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور....."

ثانياً :- أن النظرة إلى الأب باعتباره رب الأسرة وهو المسئول عن الرعاية والتربية، واتخذ ذلك ذريعة لاعتماد حق الدم المنحدر من الأب بصورة مطلقة في نقل الجنسية المصرية للأبناء، لم تعد حجة مقنعة في الوقت الحاضر، إذ أن المرأة أصبح لها دور هام وحيوي في الرعاية من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ثالثاً :- أنه إذا كان الدستور المصري قد سمح للمرأة بتولي الوظائف العامة والوظائف الإدارية العليا، وأن تكون عضواً في مجلس النواب، بالإضافة إلى تعيينها فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، فمن باب أولى أن يتم إقرار حقها في المساواة مع الأب فيما يتعلق بنقل جنسيتها للأبناء.

المبحث الثاني

ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم

"يقصد بثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم، أن الأم المصرية تستطيع أن تنقل جنسيتها المصرية إلى أبنائها، بصفة مطلقة مثلها في ذلك مثل الأب المصري تماماً دون أي تمييز بين دور كل منهما في مجال ثبوت الجنسية المصرية الأصلية"[١] انطلاقاً من التوجهات والأفكار التي نادت بإعمال المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال التمتع بالحقوق بصفة عامة وفي مجال الجنسية بصفة خاصة، فقد تبنت تشريعات الجنسية المعاصرة نهج المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء على أساس حق الدم.

وقد استجابت العديد من التشريعات العربية والغربية إلى تبني هذه المبادئ، خاصة في ظل التطورات العالمية التي شهدها العالم، والتي من أهمها سهولة ويسر الانتقال والتعارف بين الدول، مما أدى إلى زيادة نسبة الزواج بين الأجانب والوطنيين. ومن هذه التشريعات على سبيل المثال التشريع العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦[٢]، حيث أصبحت الأم العراقية بموجب هذا القانون تتساوى مع الأب في اكساب أبنائها جنسيتها العراقية[٣].

ومع ذلك لم تستجب تشريعات عربية أخرى لهذا المبدأ وتمسكت بمبدأ تمييز الأب في مجال نقل الجنسية[٤]، وذلك على الرغم من حداثة إجراء التعديلات عليها، ولعل المثال الواضح لمثل هذه التشريعات هو التشريع الليبي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠[٥]. حيث تجاهل حق الأم في منح الجنسية الليبية الأصلية لأبنائها باستثناء حالتي الأب مجهول الجنسية أو عديمها[٦].

حيث كان المشرع المصري في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، شأنه في ذلك شأن التشريعات المتعاقبة المنظمة للجنسية، في منح الجنسية المصرية بحق الدم المستمد من الأب بصفة مطلقة وذلك بغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "يكون مصرياً كل من ولد لأب مصري".

---

(١) د.محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، صـ ١٧١-١٧٢

(٢) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥ قد نص في المادة ١٨/ثانياً على أنه " يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"

(٤) د.مناء مفتاح الصور، حق الأم الليبية في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها في ضوء مبدأ المساواة، مجلة القانون – جامعة طرابلس، العدد الثالث، ٢٠١٢، صـ ٢٣١ وما بعدها

(٥) مدونة التشريعات الليبية، العدد ١١ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨

(٦) نصت الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون الليبي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه " ..... ج- كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين"

وترتيباً على ذلك فإن الطفل المولود من أم مصرية أصبح يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة كأصل عام.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري، تلافياً لظاهرة انعدام جنسية الطفل المولود لأم مصرية، منح هذا الطفل جنسية الأم المصرية في فرضين استثنائيين وبشرط تحقق أمران نصت عليهما الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية. أولهما : أن يكون ميلاد الطفل في مصر، وثانيهما : أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبة الابن إلى أبيه قانوناً.

إذ أن عدم ثبوت الجنسية المصرية للمولود في الحالتين المتقدمتين من شأنه أن يجعل منه عديماً للجنسية نظراً لأنه لا يستطيع اكتساب جنسية الأب لعدم معرفة الأب أو لعدم تمتع الأب بأية جنسية، كما أن هذا المولد لن تثبت له جنسية لأية دولة أجنبية بالميلاد على إقليمها إذ أن ميلاد هذا الطفل قد تم في الإقليم المصري[١].

إلا أن ذلك لم يحقق طموحات الآلاف من الأمهات المصريات المتزوجات من أجانب، بسبب عدم حصول أبنائهن على الجنسية المصرية، مما دعى المشرع إلى التدخل بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لتعديل هذه الأحكام، من أجل إرساء مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجل اكتساب الجنسية الأصلية المؤسسة على حق الدم، وهو التعديل الذي سنعرض بموجبه دور الأم في منح جنسيتها المصرية لأبنائها. وذلك في مطلبين رئيسين، نعرض في (المطلب الأول) موقف أبناء الأم المصرية المولودين بعد صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، ثم نبين في (المطلب الثاني) كيف عالج المشرع المصري موقف الأبناء المولودين لأم مصرية بعد صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

---

(١) د.حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، صـ٦٤.

المطلب الأول

موقف أبناء الأم المصرية المولودين بعد صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

تكتسب الجنسية الأصلية عن طريقين أساسيين، أحدهما بالميلاد على إقليم الدولة ويسمى بحق الإقليم والآخر يستند إلى نسبة المولود إلى أصل وطني أياً كان محل ولادته ويطلق عليه حق الدم.

ويقصد بحق الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباؤه بمجرد ميلاده، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضاً بجنسية النسب[١].

ويعرفه البعض بأنه حق الدولة في فرض جنسيتها على من يولد لأصل وطني، وحق الفرد في كسب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه، وتعرف الجنسية الممنوحة على هذا الأساس بجنسية الدم[٢].

وقد كان النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية هو عادة النسب من الأب، ولم يكن للأم دور في نقل الجنسية للمولود إلا عندما يعجز الأب عن نقل الجنسية للابن كما لو كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، وبعبارة أخرى فإن دور الأم يظل دوراً احتياطياً في نقل جنسية للمولود وليس دوراً اصلياً كدور الأب.

غير أن هذه التفرقة بين دور كل من الأب والأم في هذا المجال بدأت في التراجع تدريجياً أمام تطور المجتمع الدولي وظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بحيث أصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في المواثيق الدولية[٣].

ويلاحظ أنه وإن كانت العبرة كقاعدة عامة بجنسية الأب، إلا أن هذا المذهب قد اتسع نطاق تطبيقه بحيث اعتبرت جنسية الأم في بعض التشريعات سنداً قانونياً لمنح الجنسية الوطنية للمولود، واستخدمت هذه الأداة القانونية بصفة خاصة لوقاية الفرد من انعدام الجنسية، ولذا يتقرر منح المولود جنسية أمه إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم تثبت نسبة المولود إلى أبيه قانوناً، وبهذه المثابة يصبح حق الدم المستمد من جنسية الأم أداة قانونية احتياطية لاتقاء ظاهرة انعدام الجنسية[٤].

والحقيقة أن لهذا الطريق من طرق كسب الجنسية الأصلية مزايا وعيوب، فمن مزاياه أن يضمن استمرار التجانس بين أفراد الشعب في الدولة، ويتحقق هذا التجانس بالاشتراك في اللغة والتاريخ والعادات، ويكمن فيه الضمان الأكيد للاستمرار في رابطة الدم، فهو الذي يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون ببقية أفراد الشعب بالروابط سالفة الذكر، الأمر الذي يحفظ تماسك الشعب، كما أن حق الدم يمكن الدولة أيضاً من منح جنسيتها لأولاد الوطنيين الذين يولدون في الخارج إذا كانت الدولة

---

(١) د.فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، صـ٤٦.
(٢) د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، د.ن.، ١٩٦٠، صـ٨٦.
(٣) د.الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص٤٧.
(٤) د.شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ، ص٨٧.

من الدول التي تزيد فيها كثافة السكان، وينزح أبناؤها سعياً وراء الرزق، ولذلك كثيراً ما نجد أن حق الدم يسود لدى الدول المصدرة للسكان، فضلاً عن أنه هو السائد في القوانين التي تغلب فيها فكرة الشعور القومي كأساس للجنسية[١].

أما العيوب التي تنسب إلى هذا الطريق فمنها أن هناك من يرى أن احتفاظ الأجانب المقيمين بالدولة بجنسيتهم من شأنه إضعاف كيان الدولة وزعزعة تماسكها، كما أنه يشكل خطراً على حياتها السياسية، فالأخذ بحق الدم كأساس للجنسية قد يؤدي إلى صعوبة عملية في التطبيق، كما هو الحال عند اختلاف جنسية الوالدين، إذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم؟ وعلى أي أساس يمكن تفضيل جنسية احد الوالدين على جنسية الآخر في تحديد جنسية الأبناء[٢].

كما أن الإنسان الذي يعيش في بلد أجنبي يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها فيتطبع بعادات وتقاليد أهلها وروابط الجوار والمعيشة المشتركة التي تؤدي إلى اندماج الشخص في الجماعة الوطنية وتوثيق ولائه لها فتكون صلته بالمجتمع الذي يعيش فيه أكثر من صلته ببلده الأصلي[٣].

والحقيقة أن التشريعات المعاصرة لا تقتصر في بناء الجنسية الأصلية للدولة على أحد المعيارين – حق الدم وحق الإقليم- دون الآخر، بل تتجه هذه التشريعات إلى الأخذ بكل من معيار حق الدم ومعيار حق الإقليم مع تفاوتها في تغليب أحدهما على الآخر وفقاً للأهداف التي تسعى إليها السياسة التشريعية في كل دولة وما إذا كانت ترمي إلى زيادة عدد الوطنيين من سكانها أو التقليل من عددهم.

وعلى هذا النحو يبدو لنا أن الاعتداد بحق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية لا يمنع من الأخذ بحق الإقليم في فروض معينة أو العكس. فليس هناك تعارض بين المعيارين السابقين بل إن كلا منهما مكمل للآخر[٤].

ويتضح من مطالعة الأحكام التي أتى بها قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥- وذلك قبل التعديل الذي أجراه المشرع عليه بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن المشرع المصري أعطى الأولوية لحق الدم مفضلاً إياه على حق الإقليم في منح الجنسية المصرية الأصلية.

إذ لم يعتد المشرع بحق الإقليم إلا في فرض استثنائي منح فيه القانون المصري المولود في مصر الجنسية المصرية، فيما لو كان مجهول الوالدين، وذلك درءاً لانعدام جنسيته. وتفضيل المشرع لحق الدم على حق الإقليم يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمصر بوصفها دولة غير مستوردة

---

(١) د.أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، صـ١٥٦.
(٢) د.فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، صـ٥٢، ٥٣.
(٣) د.أحمد عبد الحميد عشوش والدكتور عمر أبو بكر باخشب- مرجع سبق ذكره- ص١٥٨، ١٥٩.
(٤) د.هشام علي صادق، المرجع السابق ، صـ٦٥، ١٠٢.

للسكان، بل ومصدرة لهم في الآونة الأخيرة.

كما لم يعتد المشرع المصري بحق الدم من جهة الأم في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وقبل تعديله- إلا في فرضين استثنائيين :-

الفرض الأول: يتعلق بالطفل الشرعي المولود في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو عديمها.

أما الفرض الثاني : فيتعلق بحالة الطفل غير الشرعي المولود من أم مصرية، في مصر من أب مجهول.

إلا أنه نظراً لرغبة المشرع المصري في أن يواكب تشريع الجنسية التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحادثة لمصر في الآونة الأخيرة، وكذلك نظراً لسعيه في أن يكفل قانون الجنسية مبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل من جهة ويكون متمشياً مع تعهدات مصر الدولية ومستلهمها المبادئ العامة الحاكمة للجنسية من جهة أخرى قام المشرع المصري بتعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والذي أقر حق المرأة المصرية في نقل جنسيتها إلى أبنائها شأنها في ذلك شأن الرجل المصري.

إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن :-

"يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتي:

مادة (٢) : "يكون مصرياً :

١- من ولد لأب مصري أو أم مصرية.

٢- من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه.

وسوف نعالج هذه الأحكام على التوالي:

يتضح من نص المادة ٢ فقرة ١ من قانون الجنسية المصري الجديد رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن المشرع المصري قد أرسى قاعدة قيام الجنسية المصرية الأصيلة على حق الدم المستمد من الأب أو الأم استجابة لمبدأ المساواة الدستورية بينهما[١]، إلا اشترط توافر شرطين لثبوت الجنسية المصرية الأصيلة بقوة القانون وبمجرد الميلاد لكل من يولد من أب مصري أو أم مصرية : أولهما هو أن يحمل الأب أو الأم الجنسية المصرية وقت الميلاد. أما الثاني فهو ثبوت نسب المولود إلى الأب المصري أو الأم المصرية.

الشرط الأول : أن يحمل الأب أو الأم الجنسية المصرية وقت الميلاد :

يشترط لاكتساب الابن الجنسية المصرية الأصيلة بناءاً على حق الدم ، أن يكون الأب أو الأم يتمتع بالجنسية المصرية عند ميلاد هذا الابن. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجنسية أصيلة أم طارئة، ومتى كان الأب مصرياً أو كانت الأم مصرية، فإن ذلك في حد ذاته كافياً لإضفاء الجنسية المصرية على الابن بقوة القانون. فثبوت الصفة الوطنية لأحدهما كاف بذاته لنقل الجنسية الأصيلة إلى الابن، فإذا كان الأب يتمتع بالجنسية المصرية وقت ميلاد الابن فإن الابن يكون مصرياً بقوة القانون حتى لو كانت الأم غير مصرية، وكذلك الحال بالنسبة للأم المصرية فإذا كانت أم مصرية وقت ميلاد الابن، وكان زوجها أجنبياً، فإن الابن يكون مصرياً بقوة القانون.

إذ أن العبرة في منح الجنسية المصرية في ظل نص المادة ١/٢ من قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن يكون الطفل مولود لأب مصري أو لأم مصرية.

ويعني ذلك أن المشرع المصري قد قصد بهذا التعديل، جعل الأم المصرية –شأنها شأن الأب المصري- قادرة بقوة القانون على نقل الجنسية إلى إبنها بغض النظر عن جنسية الزوج.

لكن، هل يشترط أن يكون الوالد (الأب أو الأم) مصرياً وقت الحمل ووقت ميلاد الطفل؟ أم يكتفي بتوافر الجنسية المصرية وقت ميلاد الطفل حتى ولو كان الوالد (الأب والأم) أجنبياً وقت الحمل وأصبح مصرياً عند الميلاد؟

الواقع أنه من المتفق عليه أن العبرة بتوافر الصفة الوطنية للأب أو للأم يكون وقت ميلاد الطفل.

حيث يشترط أن يكون الوالد مصرياً وقت ميلاد الطفل حتى يكتسب الابن الجنسية المصرية ولو كان أجنبياً وقت الحمل. أما إذا كان الوالد مصرياً عند الحمل ثم زالت عنه هذه الجنسية وقت ميلاد الطفل فإن الابن لن يكتسب الجنسية المصرية. فالعبرة دائماً بتوافر الصفة الوطنية للوالد عند الميلاد ولذلك فإن الجنسية المصرية تثبت للابن متى كان الوالد مصرياً وقت ميلاد الطفل حتى لو زالت عنه الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد.

---

(١) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، صـ٤٤ وما بعدها ؛ وأيضاً : د.أبو العلا النمر، المرجع السابق، صـ١٠٧.

إلا أن هناك فرضاً آخر يتمثل في كون الأب مصرياً عند الحمل ثم توفى قبل ميلاد الطفل ..

وهنا فإنه من المسلم به أنه إذا كان الأب وطنياً وقت الحمل ثم توفى قبل الميلاد، فإن الابن يكتسب الجنسية المصرية لأبيه نظراً لأن هذه الجنسية كانت ستنتقل إليه بطبيعة الحال لو استمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد، والراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ، والقول بغير ذلك يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر، وعلى اعتبار أن الجنسية المصرية هي آخر جنسية للأب يمكن أن يدلي بها للولد عن طريق صلة الدم(١).

ويكتسب الابن المولود لأم مصرية أو لأب مصري الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد حتى لو تم ميلاد الابن خارج مصر وكانت الدولة التي ولد الطفل على إقليمها تمنحه جنسيتها، فالمادة ١/٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قاطعة الدلالة في تأييد هذا النظر لنصها على أن "يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية".

ونظراً لأن المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية للابن بميلاد جيل معين في مصر، لذا فإن تعاقب ميلاده عدة أجيال في الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية في هذه الحالة.

وينتقد جانب من الفقه المصري(٢) هذا الحل على اعتبار أنه "يجعل الجنسية قائمة على أساس غير حقيقي، إذ تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة وانقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها".

علاوة على أن تعاقب ميلاد عدة أجيال واستقرارهم في الخارج يؤدي في غالب الأحيان إلى دخولهم في جنسية دولة أخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصيلة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه المصري أن مصلحة مصر وهي دولة مصدرة للسكان أن تبقى على جنسيتها لرعاياها وللأجيال المنحدرة منهم سواء وُلدوا في الخارج "أو كانت إقامتهم في الخارج، إذ من شأن ذلك أن يزيد من القوة السياسية والمعنوية لمصر وأن يجعلها على اتصال بأبنائها في الخارج(٣).

الشرط الثاني : ثبوت نسب المولود إلى الأب المصري أو الأم المصرية قانوناً:

يشترط لكي يكتسب الابن الجنسية المصرية علاوة على كون الوالد متمتع بالجنسية المصرية لحظه ميلاد الابن ثبوت نسب الولد إلى الوالد قانوناً.

---

(١) د.هشام علي صادق، المرجع السابق، بند٨، صـ١٧.
(٢) د.رجائي حسن الشتيوي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة لقانون الجنسية في مصر والدول العربية، ٢٠٠٥، ص١٧١.
(٣) د.حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق ، صـ٣٦.

وتعد مسألة ثبوت البنوة الشرعية مسألة أولية لازمة للفصل في مدى تمتع الشخص بالجنسية المصرية من عدمه[١].

والقانون الذي يفصل في هذه المسألة الأولية هو القانون الذي تحدده قواعد الإسناد المصرية، وضابط الإسناد في الفرض المطروح على نطاق البحث، هو جنسية من يُراد الانتساب إليه، وعلى ذلك يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الوالد المراد إثبات النسب له أي القانون المصري.

وبالرجوع إلى أحكام النسب في القانون المصري نجد أن النسب يثبت بالزواج، أو الإقرار أو البينة[٢].

فقيام الزوجية بين الأب والأم وقت الحمل يكفي ليثبت نسب الطفل من أبيه، حتى ولو لم يستمر الزواج حتى وقت الميلاد.

ووقوع الطلاق بين الأبوين في الفترة ما بين الحمل وولادة الطفل لا يمنع من ثبوت الجنسية المصرية له متى كان الأب مصرياً وقت ولادة الطفل، حتى ولو كان الأب قد طلب الإذن من جهة الإدارة المصرية السماح له بالتجنس بالجنسية الأجنبية، حتى ولو كان قد حصل بالفعل على هذا الإذن، طالما لم يدخل فعلاً في الجنسية الأجنبية. وذلك لأن الجنسية المصرية لا تزول عن المصري الراغب في التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا من تاريخ الدخول الفعلي في هذه الجنسية وليس من تاريخ حصوله على الإذن بالتجنس.

كذلك يثبت النسب قانوناً بإقرار الأب بأبوته للمولود. كما يثبت النسب أيضاً بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين بهذه النبوة.

وعلى هدي ما تقدم فإن الابن المولود من أب يتمتع بالجنسية المصرية أو من أم تتمتع بالجنسية المصرية بعد العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي بموجبه تم استبدال نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، يكتسب الجنسية المصرية.

---

(١) د.محمد كمال فهمي، أحوال القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، مادة التنازع، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥، صـ١٧٥.

(٢) محمد كمال فهمي، المرجع نفسه، صـ١٧٦.

المطلب الثاني

موقف أبناء الأم المصرية المولودين قبل صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

تقضي القواعد العامة في تنازع القوانين من حيث الزمان بأن الأصل هو عدم سريان القانون بأثر رجعي دون نص خاص ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعية القوانين. وبناء على ذلك ، فإنه من الطبيعي ألا يكتسب الأولاد المولودين لأم مصرية قبل سريان القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الجنسية المصرية تلقائياً.

إلا أن المشرع المصري، كان حريصاً على تسوية أوضاع المولودين لأم مصرية من أب أجنبي، والذين ولدوا قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وهي التسوية التي أوردها في نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[١].

حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي بموجبه تم تعديل نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على ما يلي :-

"يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين".

والمتأمل لنص المادة السابقة يجد أنها فرقت بين عدة حالات يمكن إجمالها فيما يلي[٢]:-

الحالة الأولى : وهي حالة كون الإبن قاصر، وهنا يكون على الأم أو النائب عنه أو متولي التربية التزام بإعلان رغبته لوزير الداخلية في التمتع بالجنسية المصرية.

الحالة الثانية : وهي حالة كون الإبن رشيد، وهنا يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بنفسه، وفقاً للإجراءات المشار إليها في المادة سالفة الذكر.

الحالة الثالثة : وهي حالة وجود أحفاد للمرأة المتزوجة من أجنبي ، وحسناً فعل المشرع بتنبهه لاحتمالية هذه الحالة. إلا أنه يجب أن نفرق بين فرضين :-

---

(١) د.ماهر إبراهيم السداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجنسية، بدون دار نشر،١٩٨٣، صـ١٠٥.
(٢) راجع في ذلك : د. رشا علي الدين، المرجع السابق، صـ ٥٥

الفرض الأول : أن يكون الإبن على قيد الحياة وحصل على الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وفي هذا الفرض يتعين اتباع ذات الإجراءات بالنسبة للأحفاد.

الفرض الثاني : أن يكون ابن الأم المصرية، متوفياً، هنا أعطى المشرع الحق لأبنائه في التمتع بالجنسية المصرية.

ويثني جانب من الفقه المصري على المشرع باتجاهه إلى النص على هذا الفرض، وذلك على أساس ألا تتسبب وفاة الأب أو الأم في جعل الأحفاد في موقف أسوأ من أقرانهم، بل قرر لهم الحق في الحصول على الجنسية المصرية[١].

(١) د. رشا علي الدين، المرجع نفسه، صـ ٥٧

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع " دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في التشريع المصري" وقد تناولنا في هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسين قسمنا كلاً منهما إلى مطلبين، وقبل أن نعرض للنتائج التي أفرزتها الدراسة نود أن نشير إلى أن هناك توجهاً عاماً لدى الدولة في تعديل الكثير من التشريعات التي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان سواء من قريب أو من بعيد ومن بينها قانون الجنسية الحالي، ودون الخوض في بيان الدوافع الحقيقية لهذا التوجه يهمنا أن نشير إلى التأكيد على ضرورة احترام المبادئ الدستورية التي تكفل للمرأة نفس الحقوق المقررة للرجل في مجال نقل الجنسية لأبناء وتعديل قانون الجنسية المصري بما يحقق ذلك.

أولاً : النتائج :

١ ـ لقد كان لميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الفضل أن دخلت حقوق الإنسان في بؤرة اهتمام القانون الدولي، فبعد صدورها توالى صدور الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حتى أصبح لدينا اليوم قانوناً دولياً متكاملاً، وهو القانون الدولي الإنساني، ينظم حقوق الإنسان وأصبحت هذه الوثائق ذات إشعاع على دساتير الدول وتشريعاتها.

فقد تنكر القانون الدولي لأصل نشأته، فبعد أن كان قانون يهتم في المقام الأول بتنظيم علاقات الدول فيما بينها، أصبح يحكم المجتمع الدولي، سواء الذين يحملون جنسية الدولة، أو الذين يقيمون على أراضيها، وفي عبارة أخرى نستطيع القول بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت من أهم واجبات القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص أو ديانته أو أصله العرقي أو مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي.

ومن هنا يمكننا القول بأن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية تخص فقط الدولة ومواطنيها وتدخل ضمن الاختصاص المطلق أو القاصر للدولة، ولكنها أصبحت مسألة دولية، ومن ثم عندما تتولى الدولة تنظيم جنسيتها فهي وإن كانت تتمتع بسلطة في اختيار المعيار الذي يلاءم مع ظروفها، إلا أنها تلتزم بمراعاة الحقوق الثابتة في المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان.

وبمعنى أدق يمكننا القول أن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان تنتمي إلى القواعد الدولية الآمرة في نطاق القانون الدولي، ومن ثم نستطيع أن نقرر بأن الدول تلتزم في مواجهة المجتمع الدولي بمراعاة واحترام هذه الحقوق وكفالة تطبيقاتها.

٢ـ لقد كان للاهتمام المتزايد بتعميق حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة انعكاسه على العديد من التشريعات فأعملت مبدأ المساواة بين الأب والأم، وأعطت للأخيرة الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها، وبغض النظر عن جنسية الأب، إذ يستوي أن يكون يتمتع بجنسية دولة

أجنبية أم مجهول الجنسية أو عديمها. وهو ما استقر عليه التشريع المصري أيضاً في تعديله الأخير لقانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، أضف إلى ذلك أنه لم يعول على مكان ميلاد الابن، فيستوي أن يكون داخل الدولة أو خارجها.

٣- إن قوانين الجنسية التي نظمت الجنسية المصرية ابتداء من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ وحتى قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد تفاوتت فيما بينها حول الأشخاص الذين تثبت لهم الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من ناحية الأم بين موسع ومضيق.

٤- إن القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية الاعتراف بالهوية المصرية لأولاد الأمهات المصريات من أبناء غير المصريين هوية طال انتظارهم بها وبحثهم عنها، طوال عدة عقود بعدما نجوا من معاملتهم كأجانب في أقليم أمهم المصرية.

ثانياً :- التوصيات :-

إذا كان هناك من توصية نختم بها هذا البحث، فلا يسعنا إلا القول بأنه إذا كان المشرع المصري قد قرر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية المصرية للأبناء، إلا أن هناك مجموعة من القوانين كانت ولا زالت تشترط ميلاد الشخص لأب مصري، حتى يتمكن من ممارسة الحقوق التي تنظمها هذه القوانين.

ويترتب على ذلك أن هذه القوانين تعد من الناحية الدستورية مخالفة، لإقامتها التفرقة بين المصريين المولودين لأب مصري والمصريين المولودين لأم مصرية، مما يستدعي معه الأمر تعديلاً تشريعياً سريعاً، وإلا تعرضت للحكم بتقرير عدم دستوريتها.

مما يتوجب معه أن نهيب بالمشرع تدارك هذه القوانين وتعديلها بما يتوافق مع مبادئ المساواة المعترف بها عالمياً، طالما أن أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي قد أصبحوا بحكم هذا القانون مصريين .

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع العامة :

١- د.أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم١٥٤ لسنة٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د.أحمد عبد الكريم سلامه، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.

٣- د.أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٤- د.حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- د.حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٢.

٦- د.رجائي حسن الشتيوي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة لقانون الجنسية في مصر والدول العربية، ٢٠٠٥.

٧- د.رشا علي الدين، القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب، د.ن، ٢٠٠٩.

٨- د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، د.ن.،١٩٦٠.

٩- د.طلعت دويدار أحمد، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨.

١٠- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

١١- د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- د.فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٣- د.ماهر إبراهيم السداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجنسية، بدون دار نشر،١٩٨٣.

١٤- د. محمد السيد عرفه، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣ .

١٥- د.محمد كمال فهمي، أحوال القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، مادة التنازع، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥.

١٦- د.هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً : المراجع المتخصصة :

١- د.عبد الحميد محمود محمد عليو، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن-رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢- د.عبد المنعم زمزم، جنسية أبناء الأم المصرية - قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً : المقالات والدوريات :

١- د.مناء مفتاح الصور، حق الأم الليبية في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها في ضوء مبدأ المساواة، مجلة القانون- جامعة طرابلس، العدد الثالث، ٢٠١٢.

٢- د.رعد مقداد محمد، جنسية أبناء الأم العراقية بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، السنة الأولى.

ثالثاً : مواقع الإنترنت :

١- موقع الأمم المتحدة الرسمي على الإنترنت :
www.un.org

٢- موقع مكتبة حقوق الإنسان - جامعة مينسوتا : www١.umn.edu